الأهميّة تستدعي ثبوت ملاكين فلا محيص من ترجيح المتقدّم في الزمان لقدرته عليه فعلاً، فإذا فعله انتفت القدرة الفعليّة بالنسبة إلى المتأخّر، فلا يبقى له مجال. مثاله: لو فرضنا أنّنا نذرنا صوم يوم الخميس والجمعة وقد عرض لنا ما يمنعنا من الجمع لصومهما، ودار الأمر بين صوم أحدهما وترك الآخر، كان مقتضى القاعدة تقديم صوم يوم الخميس. وذلك; لان القدرة الشرعيّة قد اُخذت في كلّ من الواجبين، وقد تقدّم زمان امتثال الأول وعدم مانع شرعيّ عنه. ويستدلّ لكون القدرة الشرعيّة قد اُخذت في كلّ من الواجبين: بكون المكلّف في النذر قد التزم على نفسه بالفعل المقدور، وخطاب الوفاء بالنذر متأخّر عن التزامه، فلا بدّ أن يرد على الفعل الذي اُخذت القدرة فيه في المرتبة السابقة على ورود الخطاب، فيكون كالخطاب الذي قيّد المتعلّق بالقدرة صريحاً([311]). خامساً: تقديم الأسبق خطاباً: كما إذا تزاحم واجبان متساويان من حيث المرجّحات الثلاثة الأولى وكانا مشروطين بالقدرة الشرعيّة وفرض اتحاد زمان امتثالهما، ولكن تقدم زمان خطاب أحدهما كما إذا وجب فعل شيء معيّن في وقت خاص كالذهاب إلى الطبيب لمعالجة نفسه أو ولده المريض مشروط بالقدرة الشرعيّة وصادف توجّه واجب آخر مشروط بالقدرة الشرعيّة في ذلك الوقت كوجوب الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة، فانّنا نقدّم الأول لمكان سبق خطابه، حيث يكون خطاب السابق قد شغل ذلك الوقت، فلم يبق موقع للواجب الآخر([312]). نعم، إذا كان السابق مشتملاً على خصوصيّة توجب تأخّره، تعيّن امتثال